بـاب
الرجل يشتري الأرض بيعاً فاسدا فيقفها

قلت: أرأيت الرجل إذا اشترى أرضاً أو داراً بيعاً فاسدا وقبضها فوقفها وقفاً صحيحاً؟ **قال**: الوقف جائز ويضمن قيمتها لبائعها ويرجع بالثمن. **قلت**: فإن وقفها قبل أن يقبضها؟ **قال**: الوقف باطل لا يجوز ألا ترى أنه لو اشترى عبداً أو أمة وقبض الذي اشترى وأعتقه أن عتقه جائز وإن أعتقه قبل أن يقبضه لم يجز عتقه فكذلك الوقف. **قلت**: أرأيت إن اشترى داراً بيعاً فاسداً وقبضها ووقفها وقفاً صحيحاً فغرم قيمتها لبائعها وقبضها منه ثم جاء شفيع لهذه الدار هل له أن يأخذها بالشفعة؟ **قال**: نعم ينقض الوقف ويأخذها الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها ألا ترى أن رجلاً لو اشترى داراً بيعاً صحيحاً فوقفها وقفاً صحيحاً ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعة أن له أن يأخذها ويبطل الوقف فيها؟ فإذا كان للشفيع أن يأخذها في البيع الصحيح فهو في البيع الفاسد أحرى أن يأخذها، وقد قال أصحابنا في رجل اشترى براحا[1] بيعاً فاسداً فبناه داراً ثم جاء شفيع لهذا البراح أنه يقال للمشتري اقلع بناءك وسلم البراح إلى الشفيع بالقيمة التي غرمتها للبائع، وقال أبو يوسف أستحسن أن أقول للشفيع إن شئت فخذ الدار كلها بالقيمة التي غرمها المشتري للبائع وبقيمة البناء وإن شئت فدع هذا في البيع الصحيح بالثمن وبقيمة البناء فعلى قول من قال أنه يقال للمشتري اقلع بناءك وسلم البراح للشفيع فقلع بناءه فقال البائع إذا كنت تأمر المشتري بقلع بنائه فقلعه فأنا أحق ببراحي إذ كان قد عاد إلى حالته الأولى من قبل أن البيع الذي كان بيني وبين هذا المشتري لم تجب فيه شفعة، وقال أصحابنا إذا كان قضي للبائع بقيمة البراح وقبضها فقد تم البيع بالقيمة والشفيع أولى بها وإن لم يكن قضي له بالقيمة فالبائع أولى منه بها. **قلت**: فلم توجب في هذا شفعة وأصل البيع وعقدته عقدة لا تجب فيها الشفعة؟ **قال**: ألا ترى أن رجلاً لو باع داراً له من رجل على أن البائع بالخيار في هذا البيع شهراً أو سنة أو أكثر من ذلك أو أقل أنه لا شفعة في هذا الوقت فإذا اختار البائع المبيع أو مات قبل أن يبطل أو يحدث فيه حدثاً يكون فيه نقض للبيع فللشفيع الشفعة، وكذلك البيع الفاسد هو بمنزلة البيع على أن البائع بالخيار، وكذلك لو اشترى داراً بيعاً صحيحاً أو فاسداً واتخذها مسجداً لله تعالى وصلى الناس فيها ثم جاء شفيع لهذه الدار أن له أن يأخذها بالشفعة فيها وهو أحق بها.

---

(١) البراح المكان الذي لا سترة فيه من شجر أو غيره كذا في المغرب. كتبه مصححه.

قلت: أرأيت رجلاً اشترى من رجل داراً وقبضها فوقفها وقفاً صحيحاً ثم وجد بها عيباً؟ **قال**: يرجع بنقصان العيب. **قلت**: ولم كان له أن يرجع بنقصان العيب وأنت تقول إن ملكه قد زال عنها إلى الوقف ولم يزل إلى ملك مالك؟ **قال**: ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً فأعتقه ثم أصاب به عيباً أن له أن يرجع بنقصان العيب وإن كان ملكه قد زال عنه لأنه لم يزل إلى ملك مالك؟ **قلت**: فما حال النقصان الذي يرجع به في الدار التي وقفها؟ **قال**: يصنع به ما بدا له. **قلت**: ولم لا تأمره أن يشتري بالنقصان ما يضمه إلى هذا الوقف؟ **قال**: من قبل أن نقصان العيب لم يدخل في الوقف. **قلت**: فما تقول إن اشترى بدنة فقلدها وجللها ثم وجد بها عيباً؟ **قال**: لا يقدر أن يردها لما قد أحدثه فيها وله أن يرجع بنقصان العيب والبدنة لم يزل ملكه عنها لأنه لو مات كانت ميراثاً بين ورثته. **قلت**: أرأيت إن اشترى أرضاً بدار فوقف الأرض مشتريها ثم وجد بها عيباً هل له أن يرجع بنقصان العيب في الدار؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن وجد المشتري للدار بالدار عيباً؟ **قال**: إن شاء يردها ويرجع بقيمة أرضه يوم قبضها الذي اشتراها. **قلت**: فإن وقف مشتري الأرض ووقف مشتري الدار ثم وجد كل واحد منهما بما اشترى عيباً؟ **قال**: يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنقصان العيب في الذي باعه وتفسير ذلك إن وجد مشتري الأرض بالأرض عيباً ينقصها الخمس رجع بخمس قيمة الدار وإن وجد مشتري الدار بالدار عيباً ينقصها السدس من قيمتها رجع بسدس قيمة الأرض.

قلت: أرأيت رجلاً اشترى أرضاً بيعاً صحيحاً فلم يقبضها ولم ينقد الثمن حتى وقفها؟ **قال**: إن نقد الثمن جاز الوقف فيها وإن لم ينقد الثمن حتى مات باع القاضي هذه الأرض وأعطى البائع ثمنها الذي اشتراها به الواقف فإن فضل من الثمن شيء فهو لورثة المشتري ويؤمرون أن يتصدقوا به لأنه ربح ما لم يضمنه صاحبهم وإن كان فيه نقصان كان النقصان في مال الميت. **قلت**: فإن اشتراها بميتة أو حرّ وقبضها ثم وقفها؟ **قال**: البيع باطل والوقف باطل. **قلت**: فلو أن رجلاً وقف داراً له وهي رهن في يدي رجل؟ **قال**: إن افتكها فالوقف جائز وإن لم يفتكها فالوقف لا يجوز. **قلت**: فإن آجر داراً له سنة أو أكثر من ذلك ثم وقفها؟ **قال**: الوقف في الإجارة جائز فإذا انقضت هذه الإجارة كانت الأرض وقفاً. **قلت**: فما الفرق بين الرهن وبين الإجارة وهذا ممنوع عن الرهن وممنوع عما آجر؟ **قال**: من قبل أن الإجارة تنقض بالعيب، ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل اشترى عبداً وقبضه وآجره من رجل سنة ثم وجد به عيباً أن له أن يبطل الإجارة ويردّ بالعيب؟ وكذلك الأرض أو الدار إذا اشتراها وآجرها ثم وجد بها عيباً أبطل الإجارة وردها بالعيب؟ ولو اشترى داراً وقبضها ورهنها ثم وجد بها عيباً لم يبطل الرهن ولم يكن له أن يرجع بأرش العيب فيها؟ **قلت**: أرأيت إذا

اشترى الرجل أرضاً وقبضها ثم مات فوقفها وارثه وليس له مال يؤدي إلى البائع ثمنها منه إلا هذه الأرض ولا يمكن إلا بيع الأرض كلها؟ **قال**: تباع الأرض كلها ويؤدى الثمن إلى البائع فإن كان الثمن ألف درهم وبيعت بألف ومائة درهم دفع إلى البائع ألف درهم وكانت المائة لوارث الميت. **قلت**: فإن كانت قيمة الأرض ألفاً ومائة؟ **قال**: إذا لم يمكن إلا بيعها كلها بعتها وأبطلت الوقف ولو كان هذا عبداً قيمته ألف ومائة أعتقه الوارث جوّزت عتقه وضمنته قضاء الدين وهو ألف درهم وما بقي فهو له. **قلت**: فإن اشترى رجل داراً وقبضها بغير إذن البائع ووقفها ولم ينقد الثمن؟ **قال**: إن دفع الثمن أو سلم له البائع القبض جاز الوقف وإلا فالوقف باطل. **قلت**: فإن اشترى رجل داراً وقبضها فوقفها فاستحق نصفها أو أكثر من ذلك أو أقل؟ **قال**: الوقف فيما لم يستحق منها جائز ويرجع بثمن ما استحق منها فيكون له يصنع به ما بدا له.

قلت: أرأيت إذا اشترى الرجل أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها فوقفها وقفاً فاسداً؟ **قال**: البيع ينقض والوقف ينقض وتردّ إلى صاحبها، ألا ترى أنه لو اشترى أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها وباعها بيعاً فاسداً أن البيعين جميعاً ينقضان؟ **قلت**: أرأيت إذا اشترى رجل أرضاً بيعاً فاسداً فوقف نصفها أو ثلثها؟ **قال**: الوقف فيها جائز وما بقي منها ردّ إلى البائع ويعطيه قيمة ما جاز الوقف فيه. **قلت**: أرأيت إذا اشترى أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها فوقفها على البائع؟ **قال**: الوقف جائز. **قلت**: فإن اشترى أرضاً بيعاً فاسداً وتسلمها المشتري ثم وقفها البائع؟ **قال**: وقفه إياها باطل. **قلت**: فإن ارتجعها وفسخ البيع فيها؟ **قال**: وقفه إياها باطل. **قلت**: فإن كان باعها بيعاً فاسداً فلم يسلمها إلى المشتري حتى وقفها البائع؟ **قال**: وقفه إياها جائز وهذا نقض للبيع. **قلت**: فإن اشترى أرضاً بيعاً صحيحاً وقبضها فوقفها ثم استحقها مستحق فأجاز البيع فيها؟ **قال**: يجوز البيع ويبطل الوقف من قبل أنه وقفها وهو لا يملكها، ألا ترى أنه لو اشترى من رجل عبداً فأعتقه ثم استحقه مستحق فأجاز المستحق البيع أن البيع جائز والعتق باطل؟ وكذلك لو أن رجلاً اشترى من رجل أرضاً بيعاً صحيحاً على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري فوقفها قبل مضي وقت الخيار ثم أجاز البائع البيع فإن البيع جائز والوقف باطل. **قلت**: فإن اشترى أرضاً فوقفها على المساكين فاستحقها رجل فضمن المشتري قيمتها؟ **قال**: يجوز البيع والوقف جميعاً. **قلت**: وكذلك لو كان مكان الأرض عبد فأعتقه المشتري واستحقه مستحق فضمن المشتري قيمته[1] جاز البيع

---

(١) فضمن المشتري كذا هو ثابت في النسخ وصوابه البائع قال هلال قلت أرأيت رجلاً اشترى من رجل أرضاً فوقفها على المساكين بعدما قبضها ثم استحقها رجل فضمن البائع القيمة، قال فقد أجاز البيع والوقف جائز قلت وكذلك لو كان مكان الأرض عبد فأعتقه المشتري جوزت البيع والعتق؟ قال نعم قلت أرأيت لو ضمن المشتري المستحق القيمة، قال فالوقف باطل قلت ولم قلت ذلك؟ قال لأن البيع=

والعتق جميعاً. **قلت**: فإن اشترى أرضاً بيعاً فاسداً وقبضها فوقف نصفها مشاعاً وقفاً صحيحاً أو وقف منها نصفاً معلوماً وبقي النصف الآخر في يديه؟ **قال**: إن شاء البائع أخذ النصف الذي في يدي المشتري وضمنه قيمة النصف الذي وقفه فذاك له. **قلت**: فإن اشتراها شراء صحيحاً وقبضها فوقف نصفها وقفاً صحيحاً ثم وجد بها عيباً؟ **قال**: على مذهب أبي حنيفة لا يقدر أن يرد النصف الذي في يديه ولا يرجع بحصة العيب فيما بقي، وأما على مذهب أبي يوسف فإنه يرجع بحصة العيب في النصف الذي وقفه ولا يردّ النصف الذي في يديه من قبل أنه أخذ جميع الأرض على البائع فلا يجوز له أن يردّ نصفها.

=قد بطل لما ضمن المشتري القيمة فإذا بطل البيع لم يجز الوقف وإذا جاز البيع جاز الوقف اهـ. كتبه مصححه.